

إحكام الأحكام

قولها ثم يخلل بيديه شعره .

الوجه السادس : قولها [ثم يخلل بيديه شعره] التخليل ههنا : إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر ورأيت في كلام بعضهم : إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء ؟ .

و أشار به إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم [ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر] فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر : هو رد على من يقول : يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء قال : وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا فقال باب تخليل الجنب رأسه وأدخل حديث عائشة Bها فيه فقالت فيه [كان رسول الله ﷺ يشرب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثا] قال : فهذا بين في التخليل بالماء انتهى كلامه . وفي الحديث : دليل على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر لا بالخمسة .

الوجه السابع : قولها [حتى إذا ظن] يمكن أن يكون الظن ههنا بمعنى العلم ويمكن أن يكون ههنا على ظاهره من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر ولولا قولها بعد ذلك [أفاض عليه الماء ثلاث مرات] لترجح أن يكون بمعنى العلم فإنه حينئذ يكون مكثف به أي بري البشرة وإذا كان مكثف به في الغسل ترجح اليقين لتيسر الوصول إليه في الخروج عن الواجب على أنه قد يكتفي بالظن في هذا الباب فيجوز حمله على ظاهره مطلقا .

وقولها [أروى] مأخوذ من الري الذي هو خلاف الطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء يقال : رويت من الماء - بالكسر - أروى ريا وريا وروى وأرويته أنا فروي . وقولها [بشرته] البشرة : ظاهر جلد الإنسان والمراد بإرواء البشرة : إيصال الماء إلى جميع الجلد ولا يصل إلى جميع جلده إلا وقد ابتلت أصول الشعر أو كله .

وقولها [أفاض الماء] إفاضة الماء على الشيء : إفراغه عليه يقال : فاض الماء : إذا جرى وفاض الدمع : إذا سال .

وقولها [على سائر جسده] أي بقيته فإنها ذكرت الرأس أولا والأصل في سائر أن يستعمل بمعنى البقية وقالوا : هو مأخوذ من السؤر قال الشنفرى : .

(إذا احتملوا رأسي وفي رأس أكثرى ... وغودر عند الملتقى ثم سائري) أي بقيتي .

وقد .

أنكر في أوهام الخواص : جعلها بمعنى الجميع وفي كتاب الصحاح : ما يقتضي تجويزه